

حكم إقامة جماعتين في وقت واحد إذا اختلفت الصلاتان

عبدالمحسن الزامل

يقول نحن في سفر ثمانية انفار دخلنا المسجد للصلاة على لصلاة الظهر صباح الفل. فوجدنا جماعتين جماعة قصرت وجماعة اتمت فانقسمنا قسمين. اربعة مع الجماعة واربعة من الجماعة المتممة يقول لا بأس الحمد لله من قصر فهو على خير كلكم صلاتكم صحيحة لكن الاولى انكم لا تتفرقوا - [00:00:05](#)

صم من الخطر ان توجد جماعتان ان كانت هذه الجماعة الجماعة في مكان واحد فهذا لا يجوز يعني كان الواجب ان تكونوا جماعة واحدة ان تكونوا جماعة واحدة. فلا تقام اكثر من جماعة لا تقام اكثر من - [00:00:35](#)

المشروع الاجتماعي. مشروع الاجتماع. اما اذا كانت الجماعة المتفرقتين هذا لا بأس. والواجب ان تجتمع هذه الجمعة وهذه الجماعة فيصلون فيصلون بهم مثلا انسان يقسم الصلاة فمن كان يتم يصلي اربع واذا صلى بهم من يتم - [00:00:55](#)

الصلاة فالذي يقصد يتم. واذا كان الحال والواقع اذا كان الحال والواقع كما في السؤال وصلاة الذين قصروا صلوا خلف من يقصر فيقصرون والذين اتموا صلوا قبل ميئين ومن صلى خلف الميئين فالواجب عليه اتمامه - [00:01:15](#)